



قرار رقم 2017/1

لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير إنعاش الاقتصاد الاجتماعي

- بناء على الفصل 92 من الدستور،
و على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ،
- وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى 1432 (11 ابريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية،
- وعلى المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة ،
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية،
وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 ابريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر،
وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير إنعاش الاقتصاد الاجتماعي بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير إنعاش الاقتصاد الاجتماعي الانف الذكر، الموظفون المرسمون ومستخدمو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص الذين تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية ،
- أن يكون حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)،
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 15 سنة على الأقل بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص،
- بالنسبة لمرشحي الإدارات العمومية، ان يكون المرشح قد مارس مهام رئيس قسم لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
- بالنسبة لمرشحي المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص، ان يكون المرشح قد مارس مهام المسؤولية لمدة 5 سنوات على الأقل، زاول خلالها مهام تسيير فريق عمل وتنفيذ برامج ذات صلة بالتسيير والتدبير المالي والإداري،
- أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عليا تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير إنعاش الاقتصاد الاجتماعي،
- ان تكون له دراية بقطاع الاقتصاد الاجتماعي وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطره وبالسياسات العامة المتعلقة بهذا المجال.

المادة الثالثة : تحدد مواصفات منصب مدير إنعاش الاقتصاد الاجتماعي كما يلي:

- بلورة استراتيجيات وبرامج تنمية الاقتصاد الاجتماعي على الصعيدين الوطني والجهوي وتتبع تنفيذها بتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية؛
- تنسيق السياسات والبرامج العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي وتتبع تنفيذها؛
- تشجيع شبكات الفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي وتقديم المشورة والمواكبة الضرورية لها؛
- عقد شراكات مع باقي القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والهيئات المعنية والغرف المهنية وممثلي الفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي؛
- السهر على تقيد وحدات الاقتصاد الاجتماعي بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عن طريق المواكبة والتتبع واعتماد الافتحاصات عند الاقتضاء؛
- اقتراح تدابير تبسيط المساطر الإدارية في مجال الاقتصاد الاجتماعي وتتبع تنفيذها؛
- جمع المعطيات وإعداد قواعد البيانات وتطوير أنظمة المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) وكذا الوثائق المثبتة توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

ويمكن سحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي www.artisanat.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومية www.emploi.public.ma ابتداء من 27 دجنبر 2017.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر ، مقابل وصل بالاستلام ، بالكتابة الخاصة للسيد الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ، بالعنوان التالي : شارع ماء العينين الرباط المعاهد ، وذلك ابتداء من 29 دجنبر 2017 إلى غاية 20 يناير 2018 خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية.

المادة السادسة : تحدث بمقرر لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه ،

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي www.artisanat.gov.ma على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi.public.ma .

وحرر بالرباط في 2017.....

محمد بناجد
وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي